



المنطقة الغربية السعودية  
الاتحاد السعودي للرياضة للجميع  
رأبطة فرق الأحياء لكرة القدم  
الرأبطة الرئسية



# لائحة المسابقات

## الفهرس

### المواد الصفحة

#### الباب الأول تعريفات ومفاهيم

1- مقدمة

2- التعريفات

3- لجنة المسابقات:

أ- ماهيتها- صلاحيتها - تكوينها.

ب- صلاحيتها - اختصاصتها.

ج - تكوينها.

الباب الثاني المسابقات والبطولات والدورات الرسمية والودية

الباب الثالث إدارة المباريات

الباب الرابع احتساب النتائج – تحديد المراكز

الباب الخامس تنظيم المسابقات والبطولات

الباب السادس شؤون اللاعبين

الباب السابع الاحتجاج والاستئناف

الباب الثامن العقوبات

الباب التاسع أحكام عامة

## الباب الأول

### المقدمة :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ تمت الموافقة على هذه اللائحة بموجب قرار رئيس مجلس الإدارة المبني على قرار الإدارة المنعقدة في ..... بتاريخ / 1437 هـ ، جميع اللوائح والتعليمات الصادرة قبل هذه اللائحة تعتبر لاغية وتعتبر هذه اللائحة هي المرجع الأساسي في إقامة البطولات والمنافسات الرياضية للرابطة والروابط الفرعية ، واي اضافة أو تعديل في هذه اللائحة تقضيه المصلحة العامة يصدر من خلال تعميم من رئيس الرابطة بعد التوصية من لجنة المسابقات.

نأمل من جميع المعنيين في الرابطة والروابط الفرعية الإلتزام التام ببنود ومواد هذه اللائحة في جميع المسابقات والمنافسات التي تشرف عليها . وفي حال الحاجة إلى تعديلات أو إضافات لأي مسابقة أو منافسة فيتم الرفع به إلى لجنة المسابقات قبل بدء المسابقة بـ(30)ثلاثون يوماً مكتوباً . ولايتم التنفيذ إلا بعد الموافقة الخطية من رئيس أو أمين عام الرابطة في هذا الشأن.

### التعريفات

#### مادة (1) التعريفات

يقصد بالعبارات التالية الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة أمام كل منها:

الاتحاد :الاتحاد السعودي لكرة القدم

الرابطة: الرابطة الرئيسية لفرق احياء المملكة العربية السعودية .

الرابطة الفرعية: هي الرابطة الفرعية في المناطق المعتمدة في النظام الأساسي والمشكلة بقرار من رئيس مجلس الرابطة.

الجهة المنظمة: الرابطة الرئيسية ولجنة المسابقات في الرابطة الرئيسية أو الرابطة الفرعية في المناطق أو للجان المؤقتة المعنية بتنظيم وإصدار جداول المباريات ومتابعة تنفيذها .

المسابقات: اللجنة تقوم بتنظيم المسابقات وفق النظام الاساسي ووفق اللوائح المعمول بها في المسابقات.

اللجنة: لجنة المسابقات برابطة فرق الأحياء بالمملكة العربية السعودية.

الفريق فرق الأحياء ذات الشخصية الاعتبارية والمنتسبة لرابطة فرق الأحياء.

الإداري والفني: كل شخص يدرج اسمه في كشف المباراة الرسمي ضمن الجهاز الإداري والفني والطبي لفريق الحي .

اللاعب: كل من يمارس لعبة كرة القدم ومسجل رسمياً في كشوفات الفريق المنتسبة للرابطة.

المخالفات: الأفعال والتصرفات المنصوص عليها في هذه اللائحة

الإيقاف: المنع من المشاركة أو موافقة الفريق أو التواجد في غرف تبديل الملابس أو مقاعد البدلاء في مباراة أو أكثر أو افترة محدودة

اللائحة: هي الأنظمة والأحكام والنصوص الخاصة بالمسابقات والبطولات التي تنظمها الرابطة.

#### ماهيتها :

هي اللجنة المشكلة بقرار من رئيس الرابطة ، وهي المخولة نظاماً للنظر في جميع الأمور التنظيمية والفنية للمسابقات والمنافسات في كرة القدم بالرابطة أو الروابط الفرعية.

#### اختصاصاتها وصلاحياتها :

- 1- اقتراح لائحة المسابقات ومراجعتها .
- 2- الاشراف على متابعة تطبيق بنود ومواد لائحة المسابقات.
- 3- التوصية بالتعديلات أو الاضافات على هذه اللائحة.
- 4- التنسيق مع الروابط الفرعية فيما يتعلق بالمسابقات والمنافسات الخاصة بها.
- 5- وضع رزنامة (جدول زمني) لجميع المسابقات التابعة للرابطة.

- 6- الاشراف المباشر على مسابقات ومنافسات الرابطة.
- 7- التوصية والاقتراح بموازنات المسابقات في الرابطة والروابط الفرعية.
- 8- وضع التصور الفني وطرق إقامة المنافسات والمسابقات للرابطة والروابط الفرعية.
- 9- اقتراح تشكيل لجان فرعية لها كلما اقتضت الحاجة لذلك.
- 10- هي الجهة المرجعية في كل مايتعلق بأمور المسابقات والمنافسات.

### تكوينها:

تتكون لجنة المسابقات من رئيس يتم تعيينه بقرار من مجلس إدارة الرابطة ، واربعة أعضاء يتم اختيارهم باقتراح من رئيس اللجنة

## الباب الثاني

المسابقات والبطولات والدورات الرسمية والودية

مادة (2) الموسم الرياضي:

(1/2) الفترة الزمنية التي تقام فيها المسابقات والبطولات والمباريات الرسمية.

(2/2) تحدد الرابطة بداية ونهاية الموسم بما يتوافق مع الأنظمة والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص.

مادة (3) تنظيم المسابقات والبطولات المحلية

(1/3) تصدر اللجنة قراراً لتحديد عدد الفرق المشاركة في المسابقات والبطولات قبل بداية كل موسم .

(2/3) تضع اللجنة القواعد والشروط الخاصة بنظام المسابقات والبطولات وذلك فيما يتعلق بإدارتها وطرق إجرائها أو العقوبات الخاصة بها ، ولها أن تقرر استحداث مسابقات ترى من الضروري إقامتها .

(3/3) تمنح الرابطة ألقاب الجدارة والجوائز عن هذه المسابقات والبطولات وذلك بجانب إشرافها ورقابتها على جميع نشاطات كرة القدم في الأحياء التي تقام بسائر أنحاء المملكة وفقاً لما تقرره النظم واللوائح والقرارات الخاصة بذلك .

(4/3) تنظم اللجنة المسابقات والبطولات المحلية على مستوى المملكة .

(5/3) تضع اللجنة جداول المسابقات والبطولات التي تنظمها وتشرف على إقامتها ولها أن تعدلها إذا رأت ضرورة لذلك .

(6/3) تلتزم الفرق بالاشتراك في جميع المسابقات والبطولات الرسمية وتنفيذ جميع التعليمات الصادرة عن الرابطة الرئيسية والروابط الفرعية في المناطق والمحافظات وفي حال عدم المشاركة في أي بطولة أو مسابقة يرفع الأمر للجنة .

(7/3) يحق للجنة إقامة أي مباراة بدون جمهور أو على أرض محايدة أو منع إقامة أي مباراة على أي ملعب لأسباب الأمن والسلامة .

مادة (4) شروط تنظيم البطولات

(1/4) تعتبر الرابطة هي المخولة بتنظيم البطولات على مستوى الرابطة الرئيسية و المناطق من خلال الروابط الفرعية.

(2/4) لا يحق لأي فريق المشاركة في أي بطولة إلا بعد الموافقة الرسمية من الرابطة التابع لها بخطاب رسمي .

(3/4) عدم تنظيم أي بطولة إلا بعد الاعتماد الرسمي من الرابطة الرئيسية بعد تقديم النقاط التالية:

(1/3/4) اسم الدورة

(2/3/4) هدفها

(3/3/4) مكانها

(4/3/4) الفترة الزمنية للدورة .

(5/3/4) الميزانية المعتمدة للدورة

(6/3/4) لجان البطولة

(7/3/4) نظام إقامة مباريات الدورة والشروط والتعليمات الخاصة بها.

(8/3/4) مصدر التمويل (الموارد المالية)

(9/3/4) عدم تعارض البطولة مع بطولات الرابطة .

(10/3/4) عدم مشاركة أي فريق من خارج الرابطة .

(11/3/4) عدم مشاركة أي لاعب لم تصدر له بطاقة معتمدة من الرابطة.

- (12/3/4) عدم مشاركة أي حكم غير معتمد من الرابطة.
- (13/3/4) إشعار الرابطة برعاة البطولة و صورة من العقود المبرمة موضحاً مبلغ الرعاية و في حالة الموافقة على البطولة يحسم 25% و إيداعه في حساب الرابطة.
- (14/3/4) ألا تتجاوز رسوم البطولة عن ما يتم تحديده من الرابطة الفرعية.
- (15/3/4) تحديد الجوائز المادية للفرق الفائزة .
- (16/3/4) لن تعتمد أي بطولة في حالة عدم الالتزام بهذه الشروط.
- (17/3/4) إيداع ميزانية البطولة في حساب الرابطة الرئيسية لاعتماد لجنة مالية من الرابطة الفرعية و الفريق المنظم للصرف على البطولة.
- (18/3/4) تعهد خطي بتحمل المسؤولية التامة من قبل المنظم دون أدنى مسؤولية على الرابطة.
- (19/3/4) تقديم خطاب رسمي من الرابطة الفرعية إلى لجنة المسابقات لاعتماد الموافقة على إقامة البطولة من الرابطة الرئيسية.
- (19/3/4) الشروط التي تصدر من الرابطة الرئيسية و الفرعية غير ما نصت عليه هذه المادة.
- مادة (5) المباريات الودية:
- (1/5) محلية: هي المباراة التي تقام بين فريقين منتسبين للرابطة.
- (2/5) خارجية : هي المباراة الودية التي تقام بين فريقين من الروابط الفرعية المعتمدة.
- مادة (6) شروط المباريات الودية:
- (1/6) يتم التنسيق في إقامة المباريات الودية بين إدارات الفرق مباشرة و لا يسمح بإقامة إي مباراة ودية مع فريق غير رسمي في الرابطة.



(2/6) الحصول على موافقة خطية من الرابطة الفرعية قبل (5) خمسة أيام على الأقل إذا كانت المباراة بين فريقين من منطقتين مختلفتين فتقوم الرابطة التي تقام على أرضها المباراة بمراجعة تعليمات الرابطة الفرعية والجهات المختصة فيما يتعلق بمثل هذه المباراة.

### الباب الثالث

#### إدارة المباريات

مادة (7) مدة المباريات:

(1/7) مدة مباريات فرق الكبار 90 دقيقة على شوطين متساويين ويمكن تقليص الوقت حسب ما تقتضيه الحاجة.

(2/7) مدة مباريات الصغار تحت (16 سنة) 70 دقيقة على شوطين متساويين.

مادة (8) المباريات الرسمية والودية:

(1/8) الإجراءات الإدارية:

(8/1/8) أي تعديل على كشف المباراة قبل بدئها يجب أن يقترن بتوقيع المراقب الإداري للمباراة والمسئول عن الفريق ولا يجوز إجراء تعديل بعد بدء المباراة.

(9/1/8) عدم السماح بإضافة أو استبدال أي اسم في كشف المباراة بعد بدئها حتى ولو كان عدد اللاعبين المسجلين في الكشف غير مكتمل.

(10/1/8) حكم المباراة مسئول عن الإجراءات الإدارية في حال غياب المراقب الإداري للمباراة وله أن يكلف من يراه من مساعديه بهذه المهمة.

(11/1/8) لا يجوز إشراك لاعب في المباراة لم يرد اسمه في كشف المباراة أو لا يحمل بطاقة لاعب للموسم الرياضي الذي تجري فيه المباراة.

(12/1/8) في حال عدم إحضار بطاقات الفريق بكاملها لأسباب قاهرة يتوجب حكماً إقامة المباراة وفي ما يلي:

(1/12/1/8) المراقب الإداري وحكم المباراة الرابع مسئولان قبل بدء المباراة عن التأكد من شخصية اللاعبين المشاركين في المباراة عن طريق بطاقات الهوية الوطنية للسعوديين أو جواز السفر أو الإقامة لغير السعوديين.

(2/12/1/8) اللاعبون صغار السن الذين لم يحصلوا على بطاقة الهوية الوطنية يجب الحصول على بصماتهم وتصويرهم مع الحكم قبل بدء المباراة حتى إذا جرى اعتراض على أحدهم يتم التأكد من شخصيته عند التحقيق.

(3/12/1/8) في أي من الحالتين السابقتين يتم الرفع للرابطة لاتخاذ القرار المناسب حيال ذلك.

(2/8) الإجراءات الفنية:

(1/2/8) لا يسمح بدخول الملعب إلا لحكام المباراة والمراقب الإداري ومقيم الحكام ورجال الأمن والإسعاف والمصورين الذين يحملون بطاقات رسمية معتمدة من الجهة المنظمة وكذلك اللاعبين المسجلين في كشف المباراة والإداريين والفنيين للفريق المحددين بـ (7) أشخاص حد أقصى وهم (الإداري المسئول، مدير الفريق، مدربان رسميان، طبيب، أخصائي علاج طبيعي).

(2/2/8) يجب على الحكم إبعاد العدد الزائد عن مقاعد البدلاء سواء قبل أو أثناء المباراة وعلى المراقب الإداري مسئول المباراة التأكد من وجودهم في الملعب وشطب اسم المتغيب منهم من كشف تسجيل الأسماء.

(3/2/8) لا يجوز تسجيل لاعب في كشف المباراة لا يحق له المشاركة فيها نظاماً ضمن أسماء اللاعبين البدلاء السبعة.

(4/2/8) يخضع اللاعبون على مقاعد البدلاء لتعليمات الحكم سواء شاركوا في المباراة أو لم يشاركوا ويشمل ذلك الإداريين والفنيين.

مادة (9) الحكام:

(1/9) يدير مباريات المسابقات والبطولات المختلفة حكام معتمدون رسمياً تختارهم اللجنة المختصة في الرابطة ولا يجوز أن يحكم المباريات حكم من غيرهم إلا بقرار من الرابطة الرئيسية.

(2/9) إذا تخلف الحكم المعين لإدارة مباراة يحكمها الحكم الرابع المكلف وإذا تخلف أحد مساعدي الحكم يحل محل أحدهما الرابع ويحق للحكم أو مقيم الحكام الاستعانة بالحكام المعتمدين الموجودين بالملعب.

(3/9) يقدم حكم المباراة والحكم الرابع ومقيم الحكام والمراقب الإداري تقاريرهم عن المباراة وإحداثها ومجرياتها كل منهم على حدة وفق المهمة الموكلة إلى كل منهم حسب النموذج المعتمد وإرسالها إلى الجهة المنظمة خلال (24) ساعة من انتهاء المباراة.

(4/9) يعتبر قرار حكم المباراة فيما يتعلق بنتيجة المباراة وتصرفات اللاعبين وما يصدر منهم قراراً نهائياً تطبيقاً لأحكام القانون الدولي للعبة وتصدر اللجنة القرارات اللازمة حيال ذلك.

(5/9) إذا ثبت بتقرير مقيم الحكام وقوع الحكم بخطأ فني في تطبيق القانون وأقر الحكم بذلك يجوز إلغاء المباراة وإعادتها بقرار من الجهة المنظمة ويحال موضوع الحكم إلى اللجنة المختصة (لجنة الحكام الرئيسية) لاتخاذ الإجراءات اللازمة بحقه.

(5/9) لا يحق للفرق أن تطالب (بتعيين أو عدم تعيين) أي حكام لإدارة مبارياتها.

مادة (10) المنطقة الفنية:

(1/10) تمتد المنطقة الفنية متر واحد من كل جانب من المنطقة المخصصة لجلوس البدلاء كما تمتد إلى الأمام مسافة متراً واحداً من قبل خط التماس.

(2/10) يسمح لشخص واحد فقط من الجهازين الإداري والفني بإصدار التعليمات الفنية أثناء سير المباراة ضمن المنطقة الفنية المحددة في الملعب وعليه أن يعود حالاً إلى مكانة بعد إعطاء التعليمات.

(3/10) يجوز للطبيب وأخصائي العلاج الطبيعي الدخول إلى أرض الملعب عند إيقاف اللعب إذا سمح لهما الحكم بذلك.

## الباب الرابع

### احتساب النتائج

مادة (11) تحديد المراكز:

(1/11) في جميع المسابقات والبطولات لجميع الدرجات التي تنظمها الرابطة يمنح الفائز ثلاث نقاط والمتعادل نقطة واحدة والخاسر لا شيء.

(2/11) يحدد ترتيب الفرق حسب مجموع النقاط التي حصل عليها كل فريق في مباريات البطولة.

(3/11) في حال تعادل فريقين أو أكثر بالنقاط في جميع البطولات لجميع الدرجات التي تنظمها الرابطة ، يتم تحديد المراكز وفقاً للتالي:

(1/3/11) ينظر لنتيجة مباريات الفريقين أو الفرق المتعادلة فيما بينها بالنقاط في تحديد المتأهل.

(2/3/11) في حال التعادل بالنقاط ينظر لنتيجة مباريات الفريقين أو الفرق المتعادلة فيما بينها بالأهداف ما له من أهداف ناقص ما عليه وإذا استمر التعادل يفوز الفريق الأكثر تسجيلاً للأهداف.

(3/3/11) في حال استمرار التعادل بالنقاط والأهداف ينظر إلى فارق الأهداف في كامل البطولة ما له من أهداف ناقص ما عليه، وإذا استمر التعادل يفوز الفريق الأكثر تسجيلاً للأهداف في كامل البطولة.

(4/3/11) في حال استمرار التعادل في المادة (1/3/11) والمادة (2/3/11) والمادة (3/3/11) وكانت الفرق المتعادلة (فريقان) وكانا سوياً على أرض الملعب في المباراة الأخيرة يتم لعب شوطين إضافيين كمباراة جديدة وفي حال التعادل يتم لعب ضربات الترجيح أو الاحتكام لضربات الترجيح مباشرة.

(5/3/11) في حال استمر التعادل في المادة (1/3/11) والمادة (2/3/11) والمادة (3/3/11) وكانت الفرق المتعادلة (أكثر من فريقان) أو (فريقان لا يلعبان سوياً على أرض الملعب) يتم إجراء مباراة أو مباريات فاصلة بطريقة خروج المغلوب من مرة واحدة بين الفرق المتعادلة فيما بينها أو يتم إجراء قرعة لتحديد الفرق المتأهلة.

(4/11) في المسابقات التي تجري بطريقة خروج المغلوب من مرة واحدة في الملاعب المضاءة إذا تعادل الفريقان في الوقت الأصلي يعلب وقت إضافي كالتالي:

(1/4/11) (20) عشرون دقيقة على شوطين متساويين.

(2/4/11) وفي حال استمرار التعادل بعد انتهاء الوقت الإضافي تطبق قاعدة الركلات الترجيحية من علامة الجزاء .

(5/11) في المسابقات التي تجري بطريقة خروج المغلوب من مرة واحدة على الملاعب غير المضاءة إذا تعادل الفريقان في الوقت الأصلي فيتم اللجوء إلى تطبيق قاعدة الركلات الترجيحية من علامة الجزاء مباشرة.

(6/11) في المسابقات التي تقام بنظام خروج المغلوب من مرتين ذهاباً وإياباً يتبع التالي:

(1/6/11) الفريق الفائز بنتيجة المباراتين يتأهل للدور الذي يليه.

(2/6/11) في حال التعادل بالنقاط يتم احتساب فارق الأهداف (ماله ناقص ما عليه).

(3/6/11) في حال استمرار التعادل بالنقاط والأهداف يتأهل الفريق الذي سجل أهدافاً أكثر خارج أرضه.

(4/6/11) إذا استمر التعادل يلعب وقت إضافي لمدة (30) دقيقة على شوطين متساويين مع عدم تطبيق أفضلية الهدف خارج الأرض.

(5/6/11) في حال استمرار التعادل يتم اللجوء إلى ركلات الترجيح (من علامة الجزاء) لحسم النتيجة.

(7/11) إذا قرر الحكم إيقاف المباراة لأي سبب من الأسباب الطارئة يتخذ الآتي:

(1/7/11) قبل انتهاء وقت المباراة (الأصلي) تعاد المباراة كاملة.

(2/7/11) قبل انتهاء الوقت الإضافي يعاد الوقت الإضافي كاملاً.

(3/7/11) قبل تأدية الركلات من علامة الجزاء أو أثناء تنفيذها يجب تأدية كامل الركلات في الموعد الذي تحدده الجهة المنظمة بذات الملعب واللاعبين.

(8/11) في حال تعادل فريقين أو أكثر بالنقاط على مركز من المراكز الأولى في أي بطولة من بطولات الفرق في المناطق تقوم اللجنة بإجراء مباراة أو مباريات فاصلة بطريقة خروج المغلوب من مرة واحدة بين الفريقين أو الفرق المتعادلة وتجرى قرعة لتحديد الملاعب.

(9/11) في المسابقات التي تقام بنظام خروج المغلوب من مرتين ذهاباً وإياباً وفي حال عدم إكمال أحد الفريقين المباراة لأي سبب يعتبر خاسراً للمباراتين.

(10/11) إذا ألغيت المباراة واعتبر أحد طرفيها مهزوماً بسبب إخلاله بقانون اللعبة أو بالنظام أو غير ذلك من الأمور والتصرفات التي لا تنطبق عليها حالات الانسحاب والتخلف فتحسب النتيجة ثلاثة أهداف للاشياء لصالح الفريق الفائز

(غير المخالف) ما لم تكن النتيجة الفعلية في المباراة أكثر أهدافاً فعند اذن تحتسب النتيجة كما وردت في تقرير الحكم قبل إيقافه للمباراة.

## الباب الخامس

### نظام المسابقات لرابطة فرق الأحياء

#### مادة ( 12 ) دوري الرابطة

(1/12) يشارك في هذه البطولة جميع فرق رابطة فرق الأحياء لكرة القدم.

( 2/12 ) تقام هذه المسابقة على مرحلتين حسب الآلية المعتمدة من الرابطة.

#### دوري الرابطة المرحلة الأولى

(1 / 1/2/12) يبدأ الدوري في جميع الروابط الفرعية.

(2/1/2/12) تقسم جميع الفرق لمجموعات متساوية من أربع فرق كحد أقصى .

(3/1/2/12) تلعب من دور واحد على ملاعب تحددتها الرابطة الفرعية .

(4/1/2/12) يتأهل من كل مجموعة فريقين للأدوار النهائية.

(5/1/2/12) يتأهل المركز الثالث لإكمال عقد الأدوار النهائية بشرط ان لا يشمل

جميع الثوالت.

(6/1/2/12) في حال تعادل فريقين أو أكثر بالنقاط في دور المجموعات على أي

مركز من المراكز انظر تحديد المراكز في الفقرة (3/11)

(7/1/2/12) تقام مباريات الأدوار النهائية بطريقة خروج المغلوب من مرة واحدة.

(8/2/2/12) في حال تعادل الفريقين في الوقت الأصلي للمباراة ( راجع احتساب

النتائج الباب الرابع الفقرة (4/11)

(9/1/2/12) تكون جميع المباريات النهائية في الروابط الفرعية في أيام مختلفة .

(10/1/2/12) يتأهل من كل رابطة فريقين أو حسب المقاعد المتاحة لكل رابطة .

(11/1/2/12) يعتبر دوري الرابطة لعام 1437 هـ دوري تصنيفي لتقسيم جميع الفرق

لدرجات مختلفة (A - B) بناءً على النتائج في هذا الدوري في الروابط الفرعية .

(12/1/2/12) جوائز البطولة:

### (2/2/12) دوري الرابطة المرحلة النهائية.

(1/2/2/12) يشارك في هذا الدوري بطل و وصيف دوري الرابطة في جميع الروابط الفرعية بواقع 32 فريق.

(2/2/2/12) تقسم الفرق إلى ثمان مجموعات بواقع أربع فرق لكل مجموعة.

(3/2/2/12) يتأهل المركز الأول و الثاني من كل مجموعة لدور الثمانية.

(4/2/2/12) في حال تعادل فريقين أو أكثر بالنقاط في دور المجموعات على أي مركز من المراكز انظر تحديد المراكز في الفقرة (3/11).

(5/2/2/12) تقام مباريات دور الثمانية و الأربعة بطريقة خروج المغلوب من مرة واحدة.

(6/2/2/12) في حال تعادل الفريقين في الوقت الأصلي للمباراة ( راجع احتساب النتائج الباب الرابع الفقرة (4/11)

(7/2/2/12) جوائز البطولة:

مادة (13) كأس الرابطة :

(1/13) يشارك في هذه البطولة جميع فرق الرابطة

(2/13) تقسم الفرق إلى أربع مجموعات حسب تصنيف المستويات .



(3/13) تقام مباريات هذه المسابقة في جميع الأدوار بنظام خروج المغلوب من مرة واحدة.

(4/13) تبدأ البطولة بناء على عدد الفرق في الرابطة الفرعية من الدور ( 64 أو 32 أو 16 )

(5/13) في حال لم يكتمل عدد الفرق للدور المحدد يتأهل أصحاب المراكز الأولى من دوري الرابطة بطريقة الاستبقاء في الدور الأول فقط ليصبح العدد مناسب لبدء المسابقة.  
(6/13) في حال تعادل الفريقين في الوقت الأصلي للمباراة ( راجع احتساب النتائج الباب الرابع الفقرة (4/11).

(7/13) يتأهل المركز الأول من جميع الروابط الفرعية لدور الستة عشر على مستوى فرق أحياء المملكة. (8/13) تحدد الرابطة موعد و مكان المباراة النهائية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

(9/13) جوائز البطولة:

#### مادة (14) بطولة المنتخبات

(1/14) يشارك في هذه البطولة منتخبات الروابط الفرعية

(2/14) توزع المنتخبات إلى أربع مجموعات بواقع أربعة فرق في كل مجموعة.

(3/14) يتأهل الأول و الثاني إلى دور الثمانية.

(4/14) في حال تعادل فريقين أو أكثر بالنقاط في دور المجموعات على أي مركز من المراكز انظر تحديد المراكز في الفقرة (3/11)

(5/14) تقام مباريات دور الثمانية و الأربعة بطريقة خروج المغلوب من مرة واحدة.

(6/14) في حال تعادل الفريقين في الوقت الأصلي للمباراة ( راجع احتساب النتائج الباب الرابع الفقرة (4/11)

(7/14) تحدد الرابطة موعد و مكان المباراة النهائية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

(8/14) جوائز البطولة:

### مادة (15) دوري الرابطة لأبطال المناطق

(1/15) يشارك في هذه المسابقة بطل دوري الرابطة و بطل كأس الرابطة في جميع الروابط الفرعية

(2/15) تقام مباريات هذه المسابقة في جميع الأدوار بنظام خروج المغلوب من مرة واحدة.

(3/15) في حال تعادل الفريقين في الوقت الأصلي للمباراة ( راجع احتساب النتائج الباب الرابع الفقرة (4/11).

(4/15) تحدد الرابطة موعد و مكان المباراة النهائية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

(5/15) جوائز البطولة:

### مادة (16) المسابقات والبطولات الأخرى:

(1/16) المسابقات والبطولات الأخرى التي تنظمها الرابطة للمراحل السنوية المختلفة .

## الباب السادس

### اللاعبون

ماد (17) شئون اللاعبين:

(1/17) تحدد أعمار اللاعبين المشاركين في المسابقات والبطولات في كل درجة وفق لائحة الرابطة.

(2/17) يسمح بمشاركة اللاعبين من درجة أدنى إلى أي درجة أعلى في جميع المسابقات والبطولات وفق الشروط التي تضعها الرابطة.

(3/17) اللاعب المستجد الذي يوقع في كشوفات الرابطة بعد بدء الموسم الرياضي يحق له الاشتراك في أية مباراة رسمية بعد التسجيل بالرابطة الفرعية مباشرة مع الالتزام بما جاء في اللائحة الرئيسية بالرابطة

(4/17) يسمح بمشاركة اللاعب في درجة أدنى من درجته إذا كان سنه يسمح بذلك ووفق الشروط التي تضعها الرابطة الرئيسية.

(5/17) الحد الأدنى لعدد اللاعبين في المباراة سبعة لاعبين.

(6/17) في المباراة الرسمية لا يسمح باستبدال أكثر من أربعة لاعبين فقط لكل فريق طوال وقت المباراة بما فيها الأوقات الإضافية من البدلاء السبعة المسجلة أسماؤهم في كشف تسجيل المباراة قبل بدئها، ولا يجوز عودة اللاعب المستبدل للعب مرة أخرى في نفس المباراة.

(7/17) في المباريات الودية يسمح باستبدال أي عدد من اللاعبين بعد الاتفاق بين الفريقين وإخطار الحكم بمضمون هذا الاتفاق قبل المباراة، وإذا لم يخطر الحكم بذلك لم يتفق الفريقان على ذلك فلا يسمح باستبدال أكثر من ستة لاعبين فقط لكل فريق.

(8/17) يجب أن تكون ملابس اللاعبين وفق التالي:

(1/8/17) أن تكون ملابس اللاعبين مرقمة على الظهر بارتفاع (25سم) وعلى الصدر (10سم) وعلى السروال (10سم)، اللاعبين من رقم (1-99) بما فيهم حارس المرمى وحسب ما ورد في كشف المباراة.

(2/8/17) أن يكون رقم السروال مطابقاً لرقم القميص.

(3/8/17) أن يضع قائد الفريق علامة مميزة على ذراعة الأيسر.

(4/8/17) أن يلتزم كل فريق بإحضار ملابسه الأساسية والاحتياطية في كل مباراة.

(5/8/17) إذا تشابه أو تقارب لون ملابس الفريقين المتباريين يلتزم الفريق الضيف بتغيير ملابسه وإذا كان الفريقان من نفس المدينة يلتزم الفريق الذي يرد اسمه ثانياً في جدول المباريات بتغيير الملابس.

(6/8/17) في حال ارتداء قميص آخر تحت القميص الأساسي يجب أن يكون لون أكمام القميص من نفس لون أكمام القميص الأساسي وكذلك في حال ارتداء سروال ضاغط أو خلافه تحت السروال يجب أن يكون من نفس لون السروال الأساسي.

#### مادة (18) مشاركة لاعبي الأندية

(1/18) لا يسمح بمشاركة اللاعب المحترف إطلاقاً.

(2/18) لا يسمح بمشاركة اللاعب الهاو إلا بخطاب رسمي من ناديه بالموافقة بمشاركة اللاعب في بطولة محددة.

(3/18) يعتمد توقيع أمين عام النادي و رئيس النادي فقط.

(4/18) يتم تسجيل لاعبي النادي الهواة في فترات التسجيل بواقع ثلاث لاعبين فقط .

(5/18) لا يمكن تسجيل لاعبي النادي الهواة خارج فترات التسجيل .

(3/18) لا يتجاوز عدد لاعبي الأندية الهواة عن ثلاث لاعبين في المباراة.

(4/18) في حال مشاركة أكثر من العدد المسموح يعتبر الفريق خاسر 0/3 .

## الباب السابع

### الاحتجاج والاستئناف

#### (19) آلية الاحتجاج:

يتم وفق فقرات مواد لائحة الانضباط برابطة فرق الأحياء .

#### (20) الاستئناف:

يحق لكل ذي صفة أو مصلحة الاستئناف ضد القرارات الصادرة عن الرابطة أمام لجنة الاستئناف بالرابطة الفرعية وفق الضوابط المنظمة لذلك.

## الباب الثامن

### العقوبات

مادة (21) تعليمات خاصة بالعقوبات:

يتم وفق فقرات مواد لائحة الانضباط بالرابطة الرئيسية.

مادة (22) عقوبات الفرق

(1/22) إذا لم يشترك فريق في إحدى المسابقات أو البطولات الرسمية فيحق للرابطة حرمان الفريق من المشاركة في المسابقة للموسم التالي.

(2/22) إذا شارك الفريق في بطولة بدون موافقة الرابطة سيتم تطبيق العقوبات و الجزاءات و منها تعليق مشاركة الفريق في بطولات الرابطة أو إسقاط عضويته.

(3/22) إذا انسحب فريق في المباراة الرسمية (انسحاب الفريق يعني امتناعه عن اللعب قبل بداية المباراة أو خروجه من الملعب أثناء سير المباراة أو امتناعه عن اتمامها أو غير ذلك من الأمور التي تدخل تحت لفظ الانسحاب) فيتم حرمانه من تكملة مبارياته في المسابقة أو البطولة وتشطب كافة نتائجه.

(4/22) إذا تخلف فريق عن حضور المباراة أكثر من (10) عشر دقائق من موعد بدء المباراة المحددة فيقوم الحكم بإنهائها وتتوقف نتيجتها أو إعادتها على دراسة الرابطة المنظمة لأسباب التأخير وقرارها بهذا الشأن.

(23) عقوبة الإداري:

يتم وفق فقرات مواد لائحة الانضباط بالرابطة الرئيسية.

(24) عقوبة اللاعب:

يتم وفق فقرات مواد لائحة الانضباط بالرابطة الرئيسية.

## الباب التاسع

### أحكام عامة

#### المادة (25)

تطبق أحكام هذه اللائحة على جميع الفرق واللاعبين والإداريين والفنيين في جميع المباريات الرسمية أو الودية أو غيرها كما يحق للرابطة استثناء بعض أحكامها في بعض المباريات وفق إجراءات محددة وحسب ما تراه اللجنة الرئيسية بالرابطة الرئيسية

#### مادة (26)

يحق للفريق أن يتقدم إلى اللجنة المسابقات في الرابطة الرئيسية أو الرابطة الفرعية بالمنطقة بأية شكوى تتعلق بمخالفات لا علاقة لها بنتائج المباريات وتقوم الرابطة الرئيسية أو الفرعية بالمنطقة بالنظر في هذه الشكوى واتخاذ الإجراءات المناسبة وفق أحكام هذه اللائحة.

#### مادة (27)

الفريق الذي يحوز على كأس مسابقة الدوري يسلمه إلى الرابطة قبل موعد المباراة النهائية للمسابقة التالية بشهر على الأقل ويتحمل الفريق كافة التكاليف المترتبة على سلامة الكأس أو فقدانه خلال فترة بقاءه عنده.

#### مادة (28)

الفريق الذي يفوز بكأس مسابقة الدوري أو الكأس ثلاث مرات متتالية أو أربع مرات متفرقة يحق له امتلاك الكأس نهائياً، وتقدم الرابطة كأس جديدة للمسابقة في الموسم التالي ليبدأ معه احتساب عدد مرات الفوز لكل فريق جديد.

### مادة (29)

على جميع الفرق إجراء الكشف الطبي الدوري على لاعبيها قبل بدء كل موسم رياضي أو أثناءه وحفظ نتيجة الكشف الطبي في ملف اللاعب وموافاة الرابطة بنسخة من النتيجة وتحمل الفرق مسؤولية التأخير أو عدم القيام بذلك.

### مادة (30)

تحدد الرابطة أماكن ومواعيد إقامة المسابقات والبطولات والمباريات مع الفرق المحلية والخارجية والمنتخبات سواء كانت رسمية أو ودية ، وكذلك مباريات المراحل النهائية للبطولات والمنتخبات إلا ما ورد له نص خاص وما عدا ذلك فهو من اختصاص اللجان الفرعية.

### مادة (31)

تشرف الرابطة على كافة الملاعب المعدة إعداداً قانونياً وتكون تحت تصرف الرابطة لإجراء المسابقات والبطولات عليها وللرابطة حق اختيار الأنسب وتعتبر الرابطة في المناطق مسؤولة عن مطابقة الملعب القانوني للعب قبل بدء كل مباراة والسعي لتأمين حفظ النظام والتنظيم وضمان وجود وسائل السلامة والإسعاف الطبي.

### مادة (32)

يحق للرابطة عدم إقامة أية مسابقة و بطولة معتمدة في هذه اللائحة لأسباب يراها ضرورية ومتفقة مع المصلحة العامة.

### مادة (33)

تورد جميع مبالغ العقوبات المالية ورسوم الاحتجاج المرفوضة إلى صندوق الرابطة الرئيسية.

### مادة (34)

على الفرق واللاعبين الالتزام بما يصدر عن الرابطة الرئيسية من تعليمات فيما يتعلق بالمظهر الخارجي للاعب وطريقة التعبير عن الفرحة عند تسجيل الأهداف.

### مادة (35)



تصدر العقوبات عن الرابطة الفرعية للمباريات الرسمية والودية التي تنظمها بين فرق منطقتها وفق أحكام هذه اللائحة وتعتبر سارية المفعول بعد اعتمادها من الرابطة الرئيسية.

مادة (36)

الرابطة الرئيسية هي المختصة بتفسير أحكام هذه اللائحة ولها الحق في اتخاذ ما تراه مناسباً في الحالات والوقائع التي لم يرد لها نص في هذه اللائحة.

مادة (37)

(1/37) يعمل بأحكام هذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من الرابطة الرئيسية

(2/37) يحق للجنة التعديل على اللائحة بما تراه مناسباً .